

41 المثال الثالث عشر في حكم الرهن من كتاب المناظرات الفقهية

للشيخ السعدي

عبدالرحمن السعدي

المكتبة الصوتية للعلامة الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمة الله المثال الثالث عشر في حكم الرهن قال المตوك على الله الرهن من جملة الوثائق الأربع التي جعلها الشارع حفظاً للحقوق وهي الرهن - 00:00:02 ضمان والكفالة والشهادة. فالثلاثة الأول يستوفى منها الحق. والشهادة يستوفى بها الحق. تمام التوثيق فيها أن تكون تامة كذلك 00:00:21 بان يكون الرهن يكفي الحق ويكون مقبوضاً وبذلك يحصل به التوثيق التامة فان كان اقل من الحق او كان غير مقبوض فانه رهن -

صحيح وهو اقل توثيقاً من الاول بمقداره او كييفيته. لانه اذا كان اقل من الحق كان توثيقه ببعض الحق لا بكله. وان لم يكن مقبوضة 00:00:41 كان عرضة للانكار وعرضة للاخفاء. هذا هو مقتضى العدل والمصلحة وهو مقتضى ما دلت عليه الادلة الصحيحة. وهو الموفق غاية -

موافقة لمصالح الناس وقضاء حاجاتهم ودفع اضرارهم فان الله تعالى امر بالوفاء بالعقود والشروط. وامر النبي صلى الله عليه وسلم 00:01:01 لذلك واحذر ان المؤمنين على شروطهم الا شرطاً احل حراماً او حرم حلالاً. الرهن المقبوض وغير المقبوض داخل في ضمن ذلك. حيث شرط -

وان يكون في يد احدهما وليس في ذلك محذور اصلاً. بل في ذلك مصلحة كبيرة. فان الانسان يعامل انساناً اخر ويستدين منه 00:01:21 ويحتاج الغريم الى وثيقة يتوثق بها لحقه. والمستدين ليس عنده الا اعراض ما استدان من غريميه وهو مضطرك الى العمل فيها كالحراث والجمال ونحوهما -

وذاك لا يعامله الا برهن ما تحت يده. والآخر لا يتمكن من العمل والاعتياش الا ببقاء عين الرهن تحت يده. فهو ضرورة في حقه 00:01:41 ومصلحة في حق غريميه والتراضي بين الطرفين حاصل والعقد قد تقرر بينهما. فالشارع لا يجعل هذا النوع جائزاً لا لازماً. بل الشارع -

راعي مصالح الخلق ومنافعهم ولو عرف المستدينون ان هذا الرهن لا يلزم الوفاء به لفسخه اكثر المستدينين. ربما عقدوه مع غير 00:02:01 فيحصل من الخداع والظلم والضرر ما لا تجيزه الشريعة. وايضاً فان العقود والشروط بين الناس الاصل فيها الجواز وجريانها على ما اتفق عليه -

ايه المتعاملون فان اتفقوا على قبضه قبض وصار لازماً وان اتفقوا على ابقاءه بيد الراهن بقي في يده وكان لازماً. ولهذا اضطر كثير 00:02:21 من البلدان على العمل بهذا القول لما يرون من الضرورة والمصلحة فيه. وهذا كما انه مقتضى الادلة الشرعية فانه موفق للفطر وعقول العقلاء -

وما رأاه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن وما رأوه قبيحاً كان عند الله قبيحاً. وقال المستعين بالله لا انكر ما ذكرته من المصالح 00:02:41 والمنافع في هذا القول كذلك لا انكر ادخاله في العمومات الدالة على وجوب الوفاء بالعقود والشروط. ولا انكر ايضاً ما في الالخلال به من الاضرار -

مفاسد ولكن قال الله تعالى وان كنتم على سفر ولم تجدوا كتاباً فرهان مقبوضة فهذا نص صريح على ان القبض شرط للزوم عقد

الرهن ان كان مقيضاً كان رهناً لازماً، وإن لم يكن مقيضاً كان رهناً صحيحاً، لكنه غير لازم كما دلت عليه الآية الكريمة -

00:03:01

فقال المตوكل على الله حيث اعترفت بالبراهين التي سقناها على وجه التنبية والاختصار انما بقي في قلبك ان الاية الكريمة دلت على وجوب الخط وانه شرط للزوم وهبت معارضه الاية الكريمة. حيث ظنتتها دالة على ما ذكرت فهذا الطريق الذي سلكته نعم الطريق وهو الواحى على كمال - 00:03:21

قل لاحد انه اذا اعتقد دلالة النص على حكم من الاحكام انه لا يعارضه بقول احد من الناس كائنا من كان ولكن الاية الكريمة لا تخالف ما ذكرنا من الادلة والبراهين وسانبئك عن ذلك. اولا ان تعلم ان الله تعالى ذكرها في سياق حفظ الحقوق. وذكر اعلى ما يكون من الحفظ. فذك - 00:03:41

شهادة الرجلين فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان انتقل الى الثاني عند تعذر الاول وهو طريق للحكم ولو مع امكان اشهاد رجل لين يؤيده انه ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالشاهد مع اليمين مع انه لم يذكر في الاية الكريمة لان الله ذكر اعلى واما ما - 00:04:01

تحفظ به الحقوق. فكذلك الرهن ذكر الله اعلى حالة تكون وهو قبضه. لأن المقام يقتضي ذلك لكون المتعاملين في سفر ولم يجدوا كتاباً فلو كان رهناً غير مقبوض لكان عرضة للانكار ولم تحصل فيه التوثقة. فكون الآية على هذا الجواب قد دلت على كمال هذه التوثيقية بالقبر - 00:04:21

وتكون النصوص الاخر التي اشرنا لها دالة على انه يكون رهنا لازما مقبوضا كان او غير مقبوض. فنعمل بالدليلين ولا نخالف واحدا منهما. ثانيا ان قوله فرهان مقبوضة تدل دلالة بينة ان الرهن تارة يكون مقبوضا. وتارة لا يكون مقبوضا. وهو رهن - 00:04:41 في الحالين الا ان احدهما احيانا اكمل من الاخر. ثالثا انكم تعرفون انه يكون رهنا سواء كان مقبوضا او غير مقبوض. ولكن يقولون ان كان مقبوضا كان رهنا لازما وان لم يكن مقبوضا كان رهنا جائز. الاية الكريمة لم تفرق بين الامرین. فبأي شيء تستدلون على -

هذا الفرق وهذا امر بين لو تدبرتموه وتدبرتم الاية لعرفتكم ان دلالتها على القول الذي نصرناه ابلغ من دلالتها على ما قلتم فانها لم تدل على ما قلتم من هذا التفريق لا نصا ولا ظاهرا ولا اشارة ولا منطوقا ولا مفهوما. وقال المستعين بالله لقد زال ما في قلبك - 00:05:21
من الاشكال وصارت المسألة عندي من اوضح الواضحت اعتقدت الان ان ما قلتم هو القول الذي يجمع الادلة المتنوعة ويحصل فيه راحة الخلق ومصالحهم ولهذا كنا نعتقد سابقا ان الرهن لا يكون لازما الا بالقبض ونعمل بخلاف ما نعتقد لان الضرورة تلجانا الى ذلك - 00:05:41

نعتذر عن هذا التناقض بان الضرورات تبيح المحرمات. الان قد اطمئن القلب للحق الذي لا شك ولا مരية فيه. الحق من علاماته احداث الطمأنينة في القلب ومن علاماته ان يتبع مصالح الخلق ومنافعهم فيبيح لهم كل ما فيه نفع خال من الضرر او نفعه اعظم من ضرره - 00:06:01

ومن علامات الحق انه يدفع الظلم والمكر والخدعة وسوء المعاملة بكل طريقة . والحمد لله رب العالمين - 00:06:21